

24 سبتمبر 2025

ص-08-30101-17-0000117-2025

## من المدير العام للأداءات إلى

**الموضوع:** حول خضوع الجمعيات للخصم من المورد.  
**المرجع:** مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 06 أوت 2025.

وبعد، تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مَدَّكُمْ برأينا بخصوص خضوع الجمعيات من عدمه للخصم من المورد، يشرفني إحاطتکم علما أن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والتي تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها وفي حدود غرضها الاجتماعي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي فإن المحاصيل المتأتية من أنشطتها والتي يتم بذلها لغاية تغطية مصاريفها لا تخضع للضريبة وبالتالي لا تخضع للخصم من المورد طالما أنها لا تقوم بتوزيع أرباح على أعضائها كما لا يستوجب عدم الخضوع للخصم من المورد الاستظهار بشهادة في الإعفاء من الخصم المذكور.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها هاته الجمعيات خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.  
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الرضا فتحيمة الغربي حرم العربي